



اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)

اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)

سلام عكل حسين الزبيدي

طالب دكتوراه - قانون عام

جامعة قُـم كلية القانون

Salam.Akal@gmail.com

الأستاذ المشرف

الدكتور : داود محبي

رئيس قسم القانون العام

جامعة قُـم كلية القانون

D.mohebbi@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: القائم مقام، الإدارة المحلية، الاختصاصات الإدارية، الواجبات الإدارية، القانون العراقي، القانون الإيراني، الإدارة المركزية، اللامركزية الإدارية.

كيفية اقتباس البحث

الزبيدي، سلام عكل حسين ، داود محبي ، اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Powers and Duties of the Deputy Governor in Iraqi and Iranian Law (A Comparative Study)

Salam Akal Hussein Al-Zubaidi

PhD Candidate – Public Law
Qom University, Faculty of Law

Supervisor: Dr. Dawood Mohebi

Head of the Public Law Department
Qom University, Faculty of Law

Keywords : Qaimmaqam; Local Administration; Administrative Powers; Administrative Duties; Iraqi Law; Iranian Law; Central Administration; Administrative Decentralization.

How To Cite This Article

Al-Zubaidi, Salam Akal Hussein , Dawood Mohebi, Powers and Duties of the Deputy Governor in Iraqi and Iranian Law (A Comparative Study) ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026,Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This research examines the powers and duties of the Qaimmaqam under Iraqi and Iranian law, as one of the important administrative positions within the framework of local administration and the implementation of administrative policies and decisions at the local level. The importance of this subject arises from the differences in the administrative and legal structures of Iraq and Iran, which result in differences in determining the scope of the powers granted to the Qaimmaqam and the nature of the duties assigned to this position.

The research aims to identify the legal framework governing the powers and duties of the Qaimmaqam under Iraqi and Iranian legislation, analyze the relevant legal provisions, and examine the similarities and differences between the two legal systems. It also addresses the administrative powers exercised by the Qaimmaqam and the duties



associated with implementing laws, regulations, and administrative decisions, as well as the role of the Qaimmaqam in supervising local public services and coordinating among various administrative authorities.

The research adopts the descriptive, analytical, and comparative approach by examining and analyzing the relevant legal provisions in Iraqi and Iranian legislation and comparing them in order to identify the similarities and differences between the two systems. The research seeks to provide a clear legal understanding of the position, powers, and duties of the Qaimmaqam within the framework of local administration in both countries.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع اختصاصات و واجبات القائم مقام في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، بوصفه أحد العناصر الإدارية المهمة في تنظيم الإدارة المحلية وتنفيذ السياسات والقرارات الإدارية على المستوى المحلي. وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ضوء اختلاف البناء القانوني والتنظيم الإداري في كل من العراق وإيران، وما يترتب على ذلك من تباين في تحديد نطاق الاختصاصات الممنوحة للقائم مقام، وطبيعة الواجبات التي يضطلع بها، ومدى علاقته بالسلطات الإدارية المحلية والمركزية.

ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني لاختصاصات القائم مقام و واجباته في التشريع العراقي والإيراني، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمركزه الوظيفي، مع الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الاختصاصات والواجبات في تحقيق متطلبات الإدارة المحلية. كما يتناول البحث طبيعة الاختصاصات الإدارية التي يمارسها القائم مقام، والواجبات المرتبطة بتنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الإدارية، فضلاً عن دوره في متابعة المرافق والخدمات المحلية والتنسيق بين الجهات الإدارية المختلفة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعين العراقي والإيراني، ومقارنتها للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. ويسعى البحث في ضوء ذلك إلى تقديم تصور قانوني واضح لمركز القائم مقام واختصاصاته و واجباته، بما يسهم في فهم طبيعة دوره ضمن نظام الإدارة المحلية في كلا البلدين.

مقدمة البحث

تُعد الإدارة المحلية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم النشاط الإداري وتحقيق التوازن بين مقتضيات الإدارة المركزية وضرورات إدارة الشؤون المحلية، إذ تسمح بتوزيع بعض

الاختصاصات الإدارية على مستويات محلية تكون أكثر اتصالاً باحتياجات السكان والمرافق والخدمات الموجودة في نطاقها الجغرافي. ولا تقتصر أهمية الإدارة المحلية على مجرد توزيع الأعمال والاختصاصات بين الأجهزة الإدارية، وإنما تمتد إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات العامة ومتابعة سير المرافق العامة وتقديم الخدمات المحلية.

وفي هذا الإطار، يحتل القائم مقام مركزاً مهماً ضمن البناء الإداري المحلي، لما يضطلع به من اختصاصات وواجبات ترتبط بإدارة الوحدة الإدارية التي يتولى مسؤوليتها، وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة، فضلاً عن متابعة الأعمال الإدارية والخدمية والتنسيق بين مختلف الجهات العاملة في النطاق المحلي. ومن ثم فإن تحديد المركز القانوني للقائم مقام ونطاق اختصاصاته وواجباته يمثل مسألة ذات أهمية في فهم طبيعة التنظيم الإداري ومدى توزيع الوظائف بين السلطات المركزية والمحلية.

وتتجلى أهمية دراسة اختصاصات وواجبات القائم مقام بصورة أوضح عند المقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني، إذ ينظم كل منهما الإدارة المحلية وفق إطار قانوني وإداري له خصائصه الخاصة. ففي العراق يرتبط تنظيم الوحدات الإدارية المحلية بطبيعة النظام الإداري للدولة وبالتشريعات التي تحدد اختصاصات المحافظات والوحدات الإدارية والجهات التنفيذية فيها، بينما يقوم التنظيم الإداري في إيران على تقسيمات إدارية تشمل المحافظات والمدن والأقضية والقرى، وتظهر ضمن هذا الهيكل مراكز إدارية تضطلع بمهام الإشراف والتنسيق وتنفيذ السياسات والقرارات الحكومية على المستوى المحلي.

ولا تقتصر وظيفة القائم مقام على تنفيذ التعليمات الصادرة من السلطات الإدارية الأعلى، بل تتصل اختصاصاته بمجموعة من المهام التي تستهدف ضمان انتظام العمل الإداري داخل الوحدة الإدارية، ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية، والتنسيق بين المؤسسات الحكومية المحلية، والمساهمة في معالجة المشكلات الإدارية والخدمية التي تقع ضمن نطاق اختصاصه. كما ترتبط واجباته بمبدأ احترام القانون والمحافظة على النظام الإداري العام، الأمر الذي يجعل تحديد الحدود القانونية لاختصاصاته أمراً ضرورياً لتجنب التداخل بين اختصاصاته واختصاصات غيره من المسؤولين والجهات الإدارية.

ومن ناحية أخرى، فإن اتساع نطاق النشاط الإداري وتزايد حاجات المجتمعات المحلية يفرضان ضرورة وجود تنظيم قانوني واضح للاختصاصات والواجبات الملقاة على عاتق المسؤول الإداري المحلي، بحيث يكون قادراً على أداء وظيفته في إطار من المشروعية والفعالية، مع خضوعه في الوقت ذاته للرقابة الإدارية والقانونية المقررة. ومن هنا تبرز أهمية البحث في مدى وضوح



النصوص القانونية التي تحدد اختصاصات القائم مقام وواجباته، ومدى كفايتها في تنظيم علاقته بالسلطات الإدارية المركزية والمحلية.

وتكتسب الدراسة المقارنة أهمية خاصة؛ لأنها لا تقتصر على عرض التنظيم القانوني في العراق وإيران بصورة منفصلة، وإنما تسعى إلى تحليل الأحكام القانونية المنظمة لمركز القائم مقام في كلا النظامين والكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، سواء من حيث طبيعة الاختصاصات، أو نطاق الواجبات، أو علاقته بالسلطات الإدارية الأخرى، أو الآليات القانونية التي تحكم ممارسته لمهامه.

بيان المسألة

تتمثل مسألة البحث في دراسة الإطار القانوني المنظم لاختصاصات وواجبات القائم مقام في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، باعتباره أحد المسؤولين الإداريين الذين يضطلعون بدور مهم في إدارة الشؤون المحلية وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة، فضلاً عن ممارسة اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري والقانوني والجوانب المالية والرقابية. وتبرز المسألة محل البحث في مدى وضوح وتحديد هذه الاختصاصات والواجبات في التشريعين العراقي والإيراني، ومدى كفاية التنظيم القانوني لها في تحديد نطاق السلطة الممنوحة للقائم مقام ومنع تداخلها مع اختصاصات الجهات الإدارية الأخرى، ولا سيما في ظل اختلاف البناء الإداري والتشريعي في كلا البلدين. ومن هنا تتركز الدراسة على بيان الأساس القانوني لاختصاصات القائم مقام وواجباته، وتحليل نطاق ممارسته للاختصاصات التنفيذية والضبطية والقانونية والمالية والرقابية، مع إجراء مقارنة بين القانون العراقي والإيراني للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ومدى تحقيق التنظيم القانوني لحسن أداء القائم مقام لمهامه في إطار مبدأ المشروعية وانتظام العمل الإداري.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في عدة جوانب، من أبرزها:

١. **الأهمية العلمية** : تتمثل في دراسة المركز القانوني للقائم مقام واختصاصاته وواجباته في القانون العراقي والإيراني، وإثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالإدارة المحلية .
٢. **الأهمية القانونية** : تتمثل في تحليل النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات القائم مقام وبيان الحدود القانونية لممارسته لمهامه وعلاقته بالسلطات الإدارية الأخرى .
٣. **الأهمية المقارنة** : تتمثل في الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم القانوني العراقي والإيراني لاختصاصات وواجبات القائم مقام .

٤. الأهمية العملية : تتمثل في بيان مدى قدرة التنظيم القانوني لاختصاصات القائم مقام على تحقيق انتظام العمل الإداري ومتابعة الخدمات والشؤون المحلية .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن تحديد اختصاصات وواجبات القائم مقام يثير عدداً من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى وضوح الحدود الفاصلة بين اختصاصاته واختصاصات الجهات الإدارية الأخرى، ومدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لمركزه في كل من العراق وإيران . كما تبرز المشكلة في اختلاف البناء الإداري والتشريعي بين البلدين، وما قد يترتب على ذلك من اختلاف في طبيعة الاختصاصات والواجبات الممنوحة للقائم مقام، وفي نطاق علاقته بالسلطات المركزية والمحلية.

ومن ثم تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح كل من القانون العراقي والقانون الإيراني في تحديد اختصاصات وواجبات القائم مقام وتنظيم ممارسته لمهامه في إطار الإدارة المحلية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات، أهمها:

- ما المقصود بالقائم مقام وما مركزه القانوني في النظام الإداري؟
- ما أبرز الاختصاصات التي يمارسها القائم مقام في القانون العراقي والإيراني؟
- ما أهم الواجبات التي تقع على عاتقه في كلا النظامين؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيمين العراقي والإيراني؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المركز القانوني للقائم مقام وطبيعة دوره ضمن نظام الإدارة المحلية في العراق وإيران .
٢. تحليل الاختصاصات الإدارية المقررة للقائم مقام في التشريعين العراقي والإيراني .
٣. تحديد الواجبات القانونية الملقاة على عاتق القائم مقام وبيان نطاق ممارسته لمهامه .
٤. إجراء مقارنة بين التنظيمين العراقي والإيراني للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في اختصاصات وواجبات القائم مقام .

منهج البحث

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لمركز القائم مقام واختصاصاته وواجباته في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني،

وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مضمونها ونطاق تطبيقها. كما تم توزيع المنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني، وبيان طبيعة الاختصاصات والواجبات التي يقرها كل نظام للقائم مقام، وصولاً إلى تكوين صورة قانونية متكاملة عن مركزه ودوره في إطار الإدارة المحلية في كلا البلدين.

خطة البحث

اختصاصات و واجبات القائم مقام، دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الايراني

ويتكون من المطالب الآتية

المطلب الأول: الاختصاصات التنفيذية في القانون العراقي والايراني

المطلب الثاني: الاختصاصات الضبطية والقانونية

المطلب الثالث: الاختصاصات المالية والرقابية في القانون العراقي والايراني

اختصاصات القائم مقام في القانون العراقي والإيراني

يُعد القائم مقام من أهم حلقات التنظيم الإداري المحلي، باعتباره يشغل موقعاً تنفيذياً على مستوى القضاء، ويضطلع بدور أساسي في الربط بين الإدارة المحلية في المحافظة وبين الوحدات الإدارية التابعة لها. وتظهر أهمية دراسة اختصاصاته في إطار بحث اختصاصات مجالس المحافظات؛ لأن اللامركزية الإدارية لا تتحقق بمجرد منح المحافظة قدراً من الاستقلال، وإنما تتطلب أيضاً توزيع الاختصاصات بين مختلف المستويات الإدارية داخل الوحدة المحلية، بما يضمن انتظام العمل الإداري وتحقيق المصالح العامة على المستوى المحلي.

ويقوم التنظيم الإداري العراقي على تعدد الوحدات الإدارية، ومنها المحافظة والقضاء والناحية، وقد خص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ القائم مقام بمركز قانوني محدد داخل الوحدة الإدارية التي يتولى إدارتها. ويؤكد التطبيق القانوني العراقي أن القائم مقام يعد من أعلى المسؤولين التنفيذيين في وحدته الإدارية، وقد تناولت وزارة العدل العراقية هذا المركز صراحة عند تفسير المادة (٢٣) من قانون المحافظات، التي تعد المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية.^١

أما النظام الإيراني، فلا يستخدم في بنيته الإدارية مصطلح القائم مقام بالمعنى ذاته الموجود في التنظيم العراقي، وإنما يعرف منصب فرماندار على مستوى المحافظة/الشهرستان، وبخشدار على مستوى بخش، وهما من المسؤولين الإداريين التابعين لجهاز الإدارة المركزية للدولة. ولذلك فإن المقارنة العلمية تقتضي عدم افتراض التطابق بين القائم مقام العراقي والفرماندار الإيراني، وإنما البحث في الوظيفة التي يؤديها كل منهما داخل البناء الإداري.^٢



المطلب الأول الاختصاصات التنفيذية في القانون العراقي والإيراني

تحتل الاختصاصات التنفيذية مركزاً أساسياً في تحديد المركز القانوني للقائم مقام؛ إذ إن طبيعة هذا المنصب تقوم أساساً على إدارة الوحدة الإدارية ومتابعة تنفيذ القوانين والقرارات والخطط الحكومية داخل نطاقها الجغرافي. ولا يمكن فهم هذه الاختصاصات بمعزل عن موقع القضاء داخل الهيكل الإداري للمحافظة، وعن العلاقة التي تربط القائم مقام بالمحافظ من جهة، وبالمجالس والأجهزة الحكومية المحلية من جهة أخرى.

وفي العراق، جاء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ليضع القائم مقام ضمن البناء التنفيذي للوحدة الإدارية، وجعل المادة (٢٣) منه القائممقام من أعلى الموظفين التنفيذيين في وحدته الإدارية، مع خضوعه لأحكام قانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة والحقوق بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون المحافظات. وقد أكدت وزارة العدل العراقية هذا المركز القانوني في قرار مجلس شورى الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢.

وفقاً للمادة (٢٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم يعد القائم مقام أعلى موظف تنفيذي في القضاء ويشارط فيه

الشروط ذاتها المطلوبة في المحافظ ونوابه وهي الشروط العامة التي اشارت اليها المادة (٧) من قانون انتخابات مجالس المحافظات

والاقتضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، بالإضافة الى شرط المؤهل الجامعي (١)، وإن انتخاب القائم مقام يتم بالأغلبية المطلقة لعدد

اعضاء مجلس القضاء (٢)، وفي حال عدم تحقق الاغلبية المطلوبة يتم اختيار من يحصل على اعلى الاصوات من المنافسين في

الاقتراع الثاني، ويصدر أمر تعيين القائم مقام من قبل المحافظ

ويخضع لرقابته وإشرافه، ويكون القائم مقام بدرجة مدير عام، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١. تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة .
٢. الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٣. فرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٤. للقائم مقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء، وتحال إلى قاضي التحقيق المختص، على أن يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .

٥. الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

٦. الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

٧. إعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .^٥

أما في إيران، فإن المسؤول الإداري على مستوى الشهرستان هو فرماندار، بينما يوجد على مستوى بخش منصب بخشدار. وتدرج اختصاصاتهما ضمن التنظيم الإداري المركزي للدولة، ولا يمثلان هيئة منتخبة محلية. ولذلك فإن الوظيفة التنفيذية في إيران تختلف في أساسها عن وظيفة القائم مقام العراقي، حتى وإن تشابهت بعض المهام العملية، كتنفيذ القوانين والتنسيق بين الأجهزة الحكومية ومتابعة الخدمات العامة.^٦

أولاً: الاختصاصات التنفيذية للقائم مقام في القانون العراقي

١- المركز القانوني للقائم مقام بوصفه الرئيس التنفيذي في القضاء

حدد قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المركز القانوني للقائم مقام ضمن البناء الإداري المحلي، فجعل منه أحد أعلى المسؤولين التنفيذيين في وحدته الإدارية. وتكتسب هذه الصفة أهمية قانونية لأنها تحدد موقع القائم مقام في التسلسل الإداري؛ فهو لا يعمل بوصفه موظفاً تنفيذياً عادياً، وإنما يتولى إدارة الوحدة الإدارية التي يمثلها، ويشرف على تنفيذ الاختصاصات الحكومية والمحلية في نطاق القضاء.

وقد أكدت وزارة العدل العراقية، عند تفسير المادة (٢٣) من قانون المحافظات، أن النص يعد المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية، وأن القائم مقام يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة والحقوق بالقدر الذي لا يتعارض مع قانون المحافظات.^٧

٢- تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات العامة

يتمثل جوهر الوظيفة التنفيذية للقائم مقام في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية داخل حدود القضاء.

فالإدارة المحلية لا تنشئ في الأصل السياسة العامة للدولة، وإنما تعمل على تنفيذها في المجال الجغرافي الذي تتولاه. ولذلك يقوم القائم مقام بمتابعة تنفيذ القرارات الإدارية، وضمان استمرار الخدمات العامة، والتنسيق بين الدوائر الحكومية الموجودة في القضاء، ومعالجة المشكلات التي تعترض تنفيذ الخطط الحكومية والمحلية.^٨

وتتصل هذه الوظيفة بطبيعة اللامركزية الإدارية في العراق؛ إذ إن توزيع الاختصاص الإداري على مستويات محلية لا يؤدي إلى انفصال الإدارة المحلية عن الدولة، وإنما يهدف إلى تقريب عملية الإدارة من السكان وتحقيق سرعة الاستجابة للمصالح المحلية.

ومن هذه الزاوية، يختلف القائم مقام عن مجلس القضاء؛ فالمجلس يمارس اختصاصات تمثيلية وتنظيمية ورقابية في حدود القانون، بينما يمارس القائم مقام الوظيفة التنفيذية اليومية ويتولى متابعة تنفيذ القرارات والخطط.

ثانياً: الاختصاصات التنفيذية للمسؤول الإداري المناظر في القانون الإيراني

١- المركز القانوني للفرماندار والبخشد

يحتل فرماندار موقعاً تنفيذياً في البناء الإداري الإيراني على مستوى شهرستان، بينما يمثل بخشدار المستوى التنفيذي الإداري على مستوى بخش.

ويختلف أساس هذا المركز عن القائم مقام العراقي؛ فالقائم مقام يعمل ضمن نظام الإدارة المحلية المرتبط بتنظيم المحافظات غير المنتظمة في إقليم، بينما ينتمي فرماندار وبخشدار إلى الجهاز الإداري للدولة ويعملان في إطار التنظيم المركزي للإدارة الإيرانية.

وتظهر أهمية هذا الاختلاف عند دراسة العلاقة بين المسؤول التنفيذي والمجالس المحلية؛ فالمجلس المحلي في إيران يمثل هيئة منتخبة، أما فرماندار وبخشدار فهما من المسؤولين التنفيذيين الحكوميين، وبالتالي لا يستمدان مركزهما من انتخاب السكان.

٢- تنفيذ سياسات الحكومة والقوانين في المستوى المحلي

يقوم فرماندار، في نطاق اختصاصه، بتنفيذ سياسات الحكومة والقوانين والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة، ومتابعة انتظام النشاط الإداري في شهرستان.

وهذه الوظيفة تجعل المسؤول التنفيذي المحلي حلقة اتصال بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، إذ يقوم بنقل السياسات الحكومية إلى المستوى المحلي، ومتابعة تنفيذها، والتنسيق بين الأجهزة الحكومية.

ويظهر هنا الاختلاف الجوهرى بين اللامركزية الإدارية والمشاركة المحلية في إيران؛ فوجود المجالس لا يعني نقل السيادة الإدارية إلى الوحدات المحلية، وإنما يسمح للسكان بالمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية في الحدود التي رسمها الدستور والقانون، مع استمرار الأجهزة الحكومية في ممارسة اختصاصاتها التنفيذية.^٩

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العراق وإيران

يتفق النظامان العراقي والإيراني في وجود مسؤول إداري تنفيذي على المستوى المحلي يتولى تطبيق القوانين والقرارات ومتابعة الخدمات العامة والتنسيق بين الأجهزة الحكومية.

كما يتفقان في أن المسؤول التنفيذي المحلي لا يمثل سلطة تشريعية، وإنما يمارس اختصاصاته في إطار القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة.

ويتفق النظامان كذلك في أهمية التنسيق بين المسؤول التنفيذي والمجالس المحلية؛ فالمجالس تمثل المشاركة المحلية، بينما يمثل المسؤول التنفيذي الجهاز الإداري المكلف بالتنفيذ.

كما أن المسؤول المحلي في كلا النظامين لا يتمتع باستقلال سيادي، وإنما يعمل ضمن البناء الإداري للدولة وبالحدود التي يقررها القانون.

يتمثل الاختلاف الأبرز في **مصدر المركز القانوني**؛ فالقائم مقام العراقي ينظم مركزه قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويعد أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وفق المادة (٢٣) من القانون، بينما يرتبط فرماندار وبخشدار في إيران بالبناء التنفيذي الحكومي المركزي.^{١٠} ويختلف النظامان كذلك من حيث علاقة المسؤول التنفيذي بالمجالس؛ ففي العراق يرتبط القائم مقام بالبنية الإدارية المحلية للمحافظة والقضاء، ويعمل ضمن منظومة قانون المحافظات، بينما يظل المسؤول التنفيذي الإيراني جزءاً من الجهاز الحكومي مع وجود التزام دستوري بمراعاة قرارات المجالس ضمن اختصاصاتها.^{١١}

كما يختلف المصطلح نفسه؛ فليس من الدقة ترجمة **فرماندار** أو **بخشدار** بصورة آلية إلى «قائم مقام»، وإنما تكون المقارنة صحيحة عند النظر إلى الوظيفة الإدارية والمستوى التنظيمي لكل منصب.

المطلب الثاني الاختصاصات الضبطية والقانونية

تتجاوز وظيفة المسؤول الإداري المحلي مجرد تنفيذ القرارات الإدارية اليومية إلى ممارسة مجموعة من الاختصاصات التي تتصل بحماية النظام العام وتطبيق القوانين ومتابعة احترامها داخل الوحدة الإدارية. ويقصد بالاختصاصات الضبطية تلك الصلاحيات التي تستهدف المحافظة على الأمن والنظام العام، وحماية الأشخاص والأموال، ومنع وقوع الاضطرابات والمخالفات، واتخاذ الإجراءات التي أجازها القانون لتحقيق هذه الأغراض.

وتكتسب هذه الاختصاصات أهمية خاصة بالنسبة إلى القائم مقام في العراق؛ لأن القضاء يمثل وحدة إدارية تضم مجموعة من الأجهزة الحكومية والأمنية والخدمية، الأمر الذي يتطلب وجود مسؤول إداري يتولى التنسيق بينها ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالأمن والنظام العام. وقد جعل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم القائم مقام من أعلى الموظفين التنفيذيين في وحدته الإدارية، ونظم له اختصاصات تتعلق بالأمن والنظام والإشراف على بعض الأجهزة الحكومية ومتابعة أعمالها. وقد نصت المادة (٢٣) من القانون صراحة على أن القائم مقام يعد أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية.^{١٢}

أما في إيران، فإن الوظائف المقابلة للقائم مقام لا يحمل شغلها الاسم ذاته؛ إذ يتولى فرماندار إدارة مستوى شهرستان، بينما يتولى **بخشدار** إدارة مستوى بخش. ويستند اختصاصهما الضبطي إلى القوانين المنظمة للإدارة الإقليمية وإلى القواعد الخاصة بالأمن والنظام العام، ومن بينها القواعد المنظمة لـ **شورای تأمین**، الذي يختص بالتنسيق والمشورة في المسائل الأمنية، مع بقاء القرار التنفيذي في الإطار الذي يحدده القانون والسلطات الحكومية المختصة. وتبين النصوص القانونية الإيرانية أن الوحدات الإدارية تخضع لتدرج إداري يبدأ من بخش ثم شهرستان ثم استان، وصولاً إلى الجهاز المركزي.^{١٣}

أولاً: الاختصاصات الضبطية والقانونية للقائم مقام في القانون العراقي

١ - المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الحقوق

من أهم الاختصاصات الضبطية للقائم مقام المحافظة على الأمن والنظام العام داخل حدود القضاء، وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم.

وقد نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم اختصاصات القائم مقام في هذا المجال ضمن الأحكام المتعلقة برؤساء الوحدات الإدارية، حيث تضمنت الاختصاصات المحافظة على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم، فضلاً عن المحافظة على حقوق الدولة وصيانة أموالها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون. كما أورد النص اختصاص القائم مقام في إصدار أوامر محددة للشرطة عند الحاجة ضمن الحدود التي رسمها القانون.^{١٤}

وتظهر الطبيعة الضبطية لهذا الاختصاص في أن هدفه الأساسي ليس تحقيق مصلحة فردية للقائم مقام، وإنما حماية النظام العام بعناصره الأساسية، وفي مقدمتها الأمن العام وحماية الأشخاص والأموال.

وبذلك يستطيع القائم مقام، في حدود الصلاحيات القانونية، اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لمنع الإخلال بالأمن أو معالجة الحالات التي تهدد النظام العام، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة عند وقوع حوادث أو اضطرابات.

ولا يعني ذلك أن القائم مقام يحل محل الشرطة أو القضاء؛ فالجهاز الأمني يحتفظ باختصاصاته المهنية والقانونية، كما يبقى التحقيق القضائي من اختصاص الجهات القضائية المختصة. وإنما يمارس القائم مقام وظيفته في مجال الضبط الإداري والتنسيق التنفيذي، بينما تمارس الشرطة والجهات القضائية الاختصاصات التي منحها لها القانون.



وتتضح أهمية هذا التمييز في منع التداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي؛ فالضبط الإداري يستهدف الوقاية من الإخلال بالنظام العام، بينما يتجه الضبط القضائي إلى اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة عنها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

٢- سلطة الإشراف الإداري والتنسيق مع الأجهزة الأمنية

يرتبط الاختصاص الضبطي للقائم مقام كذلك بقدرته على التنسيق مع الأجهزة الأمنية والإدارية داخل القضاء.

وتعدد الأجهزة الموجودة في الوحدة الإدارية يؤدي إلى ضرورة وجود جهة إدارية تتولى تنسيق الجهود في حالات الطوارئ والأزمات وحماية المرافق العامة. ولذلك لا تقتصر وظيفة القائم مقام على إصدار القرارات الفردية، وإنما تشمل الاتصال بالأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصه.^{١٥}

وقد نظم قانون المحافظات اختصاصات مجلس القضاء أيضاً في الجانب الأمني؛ إذ نص على المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من رؤساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائم مقام.

ويكشف هذا التنظيم عن وجود علاقة بين القائم مقام والمجلس المحلي في المسائل الأمنية، إذ يتولى القائم مقام الجانب التنفيذي والتنسيقي، بينما يمارس مجلس القضاء اختصاصه في المصادقة والرقابة في الحدود التي رسمها القانون.

كما أن القائم مقام يستطيع، وفق النص القانوني، أن يأمر بتشكيل المخافر والمفارز الشرطية بصورة مؤقتة داخل القضاء عند الحاجة إلى المحافظة على الأمن.^{١٦}

ثانياً: الاختصاصات الضبطية والقانونية في النظام الإيراني

١ - الاختصاص الضبطي للفرماندار والبخشدار

يقوم المسؤول الإداري الإيراني بوظيفة المحافظة على انتظام الإدارة وتنفيذ السياسات الحكومية والقوانين داخل الوحدة الإدارية.

ويستند هذا الدور إلى طبيعة التنظيم الإداري الإيراني الذي يقوم على تدرج الوحدات الإدارية؛ فالقانون الإيراني يحدد روستا، دهستان، شهر، بخش، شهرستان، استان باعتبارها عناصر التقسيمات الإدارية للدولة، كما ينص على خضوع دهستان للبخش، والبخش للشهرستان، والشهرستان للمحافظة، والمحافظة للتشكيلات المركزية.^{١٧}

ويعني ذلك أن المسؤول الإداري المحلي يمارس سلطاته الضبطية داخل إطار هرمي واضح، ولا يتمتع بالاستقلال الإداري الذي يسمح له بالانفصال عن السلطة المركزية.



اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)

ومن أهم المجالات التي تظهر فيها هذه السلطة المحافظة على الأمن والنظام العام، ومتابعة تنفيذ الإجراءات الحكومية، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والإدارية داخل الوحدة المحلية. وفي المجال الأمني، يشترك فرماندار في منظومة شوراى تأمين شهرستان، التي تمثل إطاراً للتشاور والتنسيق في المسائل الأمنية. وتوضح آراء قانونية إيرانية حديثة أن اختصاصات هذه المجالس محددة قانوناً، وأنها ذات طبيعة تشاورية في الأصل، بينما تكون سلطة اتخاذ القرار في الإطار القانوني بيد ممثلي وزارة الداخلية، ومن بينهم المحافظ أو فرماندار أو بخشدار بحسب المستوى.

٢- تنفيذ القوانين والقرارات ومراقبة الالتزام الإداري

يمارس فرماندار وبخشدار دوراً في متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الحكومية داخل الوحدة الإدارية.

ويرتبط ذلك بطبيعة النظام الإداري الإيراني الذي يجعل الوحدات المحلية جزءاً من التنظيم الإداري العام للدولة.

ويشمل هذا الدور متابعة أعمال الأجهزة التنفيذية، والتنسيق بينها، والتأكد من انتظام تنفيذ السياسات الحكومية، ورفع المشكلات المحلية إلى المستويات الإدارية الأعلى.^{١٨} ويجب التمييز هنا بين تنفيذ القانون والتشريع؛ ففرماندار لا يملك سلطة تشريع عامة، وإنما يقوم بتنفيذ القواعد التي تصدر عن السلطات المختصة.

كما أن سلطته في الضبط الإداري لا تسمح له بتجاوز الحقوق التي يحميها القانون، وإنما يجب أن تستند الإجراءات التي يتخذها إلى النصوص القانونية والاختصاصات المقررة له.

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العراق وإيران

يتفق النظامان العراقي والإيراني في أن الاختصاصات الضبطية والقانونية للمسؤول الإداري تستهدف المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأشخاص والأموال وتنفيذ القوانين والقرارات.

كما يتفقان في أن المسؤول الإداري لا يملك سلطة قضائية؛ فلا يستطيع أن يحل محل القاضي أو يمارس الاختصاص القضائي الأصيل، وإنما يقتصر دوره على الإجراءات الإدارية والضبطية التي أجازها القانون.^{١٩}

ويتفق النظامان كذلك في وجود أجهزة أمنية متخصصة تعمل إلى جانب المسؤول الإداري المحلي، مما يجعل التنسيق بين الإدارة والأجهزة الأمنية جزءاً أساسياً من الوظيفة المحلية.

كما يشترك النظامان في خضوع الاختصاص الضبطي لمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء يمس حقوق الأفراد أو حرياتهم إلا استناداً إلى القانون.

يختلف النظامان في أساس السلطة الضبطية.

ففي العراق، يرتبط القائم مقام بالوحدة الإدارية ضمن نظام اللامركزية الإدارية، ويمنحه قانون المحافظات اختصاصات مباشرة في المحافظة على الأمن والنظام وحماية الحقوق والأموال، كما يقرر له بعض الصلاحيات المتعلقة بالشرطة داخل القضاء.

أما في إيران، فإن فرماندار والبخشدار يعملان ضمن الجهاز التنفيذي الحكومي المركزي، وتستند سلطاتهما إلى التنظيم الإداري للدولة، وليس إلى نظام اتحادي أو إلى استقلال إقليمي.^{٢٠}

ويختلف النظامان أيضاً في العلاقة مع المجالس المحلية؛ ففي العراق يتداخل عمل القائم مقام مع مجلس القضاء في بعض المسائل، ومنها الخطة الأمنية المحلية، بينما يقرر الدستور الإيراني علاقة مختلفة تقوم على إلزام المسؤولين الحكوميين بمراعاة قرارات المجالس ضمن اختصاصاتها.

كما أن القانون العراقي منح القائم مقام بعض الوسائل المباشرة للتعامل مع الشرطة داخل القضاء، في حين أن التنظيم الإيراني يضع المسائل الأمنية في إطار مؤسسي أكثر ارتباطاً بالسلطة الحكومية وأجهزة الأمن وشورای تأمین.

المطلب الثالث الاختصاصات المالية والرقابية في القانون العراقي والإيراني

تمثل الاختصاصات المالية والرقابية جانباً أساسياً من المركز القانوني للمسؤول الإداري المحلي؛ إذ لا يمكن للإدارة المحلية أن تحقق أهدافها التنفيذية ما لم تكن مرتبطة بنظام مالي واضح، كما لا يمكن ضمان سلامة استعمال الموارد العامة من دون وجود وسائل رقابية تكشف أوجه القصور والانحراف في الأداء الإداري.

وفي العراق، يرتبط المركز المالي والرقابي للقائم مقام بالبناء القانوني للمحافظة والقضاء، وبالاختصاصات التي يقرها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ للقائم مقام بصفته أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية. كما يرتبط عمله بالموازنة المحلية، وحماية أموال الدولة، ومتابعة الإيرادات والمشروعات والخدمات العامة، فضلاً عن خضوع أعماله للرقابة الإدارية والمالية والقضائية بحسب طبيعة العمل.^{٢١}

أما في إيران، فإن المسؤول التنفيذي المناظر للقائم مقام، ولا سيما فرماندار وبخشدار، يعمل ضمن الجهاز الحكومي، ولذلك فإن اختصاصه المالي لا يقوم على الاستقلال المالي للوحدة الإدارية بالمعنى الموجود في بعض صور اللامركزية، وإنما يرتبط بتنفيذ الموازنة والخطط

الحكومية والإشراف الإداري على المصالح المحلية. وتظهر الرقابة بصورة أوضح من خلال التسلسل الإداري، وأجهزة الرقابة المالية، وهيئات فحص مشروعية قرارات المجالس المحلية.^{٢٢}

أولاً: الاختصاصات المالية والرقابية للقائم مقام في القانون العراقي

١- الاختصاصات المالية وإدارة الموارد المحلية

يرتبط القائم مقام بالجانب المالي من خلال مسؤوليته عن إدارة الوحدة الإدارية ومتابعة تنفيذ الخطط والمشروعات والخدمات العامة الداخلة في اختصاص القضاء.

ولا يعني ذلك أن القائم مقام يتمتع بميزانية مستقلة عن المحافظة أو أن له حرية مطلقة في إنشاء الموارد أو التصرف بالأموال العامة، وإنما يمارس اختصاصاته المالية ضمن الموازنة المقررة للوحدة الإدارية، ووفق القوانين والتعليمات المالية النافذة.

ويظهر الجانب المالي كذلك في مسؤوليته عن حماية أموال الدولة والمحافظة على حقوقها ومتابعة تحصيل الإيرادات العامة في حدود الاختصاصات المقررة له. فالمسؤول الإداري المحلي لا يتعامل مع المال العام باعتباره مالاً خاصاً بالوحدة الإدارية، وإنما باعتباره جزءاً من الأموال العامة التي تخضع لمبدأ المشروعية والرقابة المالية.

وتترتب على ذلك مجموعة من الالتزامات، من أهمها المحافظة على الأموال والممتلكات العامة، ومتابعة تنفيذ المشروعات الممولة من الموازنة، والتأكد من توجيه الموارد إلى الأغراض التي خصصت لها، والإبلاغ عن حالات التجاوز أو الهدر التي تظهر أثناء تنفيذ المشروعات.^{٢٣} كما يرتبط القائم مقام بالقرارات المتعلقة بالمشروعات المحلية؛ إذ إن المشروعات التي تنفذ داخل القضاء تحتاج إلى متابعة ميدانية وإدارية للتأكد من تنفيذها وفق الخطط والمواصفات والاعتمادات المقررة.

٢- الرقابة على تنفيذ المشروعات والإنفاق العام

يمارس القائم مقام دوراً مهماً في متابعة المشروعات العامة والخدمات التي تنفذ في نطاق القضاء.

وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة لأن القائم مقام هو المسؤول التنفيذي الأعلى في وحدته الإدارية، ومن ثم فإن وجود مشروع ممول من المال العام داخل القضاء يقتضي متابعة مدى انتظام تنفيذه، ومدى توافقه مع الخطط المعتمدة، والكشف عن المعوقات التي قد تؤثر في إنجازه.

ولا تعني الرقابة أن القائم مقام يحل محل الأجهزة الفنية أو الرقابية المتخصصة؛ فالفحص الهندسي والمالي والتدقيق الحسابي تظل من اختصاص الجهات التي منحها القانون هذه



الوظائف. وإنما تتمثل وظيفة القائم مقام في المتابعة الإدارية والتنسيق ورفع التقارير واتخاذ الإجراءات الداخلة ضمن اختصاصه.^{٢٤}

وتساعد هذه المتابعة في تحقيق عدة أهداف، منها ضمان استمرار الخدمات العامة، والكشف المبكر عن التأخير في تنفيذ المشروعات، ومنع تعطيل الخطط المحلية، وإبلاغ الجهات المختصة بالمخالفات أو المشكلات التي تحتاج إلى معالجة.

كما أن القائم مقام يستطيع الاستفادة من التقارير المقدمة من الدوائر المحلية في تقييم مستوى الخدمات العامة داخل القضاء، وتحديد المشكلات التي تحتاج إلى تدخل إداري أو مالي من المحافظة.

ثانياً: الاختصاصات المالية والرقابية في النظام الإيراني

١ - الاختصاصات المالية للفرماندار والبخشداد

يختلف المركز المالي للمسؤول التنفيذي الإيراني عن المركز الذي قد يوجد في بعض صور الإدارة المحلية اللامركزية؛ لأن فرماندار وبخشداد يمثلان جزءاً من الجهاز الحكومي التنفيذي، ولا يمثلان هيئة محلية منتخبة تتمتع بذمة مالية مستقلة.

ولهذا فإن اختصاصهما المالي يرتبط أساساً بتنفيذ البرامج والمشروعات والموازنات الحكومية داخل الوحدة الإدارية، ومتابعة حسن استعمال الاعتمادات المخصصة للمشروعات المحلية في إطار القوانين والخطط الحكومية.

ويظهر هذا الارتباط بالتمويل الإقليمي في القواعد الإيرانية المتعلقة بالبرامج والموازنات؛ فقد تضمنت التشريعات المالية الإيرانية أحكاماً تتعلق بالاعتمادات المخصصة للمشروعات الإقليمية وبمشاركة المحافظين والفرمانداران في إعداد البرامج ومتابعة تنفيذها ٢٥. كما يشارك فرماندار في لجان التخطيط والتنمية على مستوى شهرستان، ويتولى متابعة المشروعات التي تدخل في نطاق الوحدة الإدارية، مع بقاء الاعتماد المالي النهائي خاضعاً للقواعد الحكومية العامة.

٢ - الرقابة على تنفيذ البرامج والمشروعات

يؤدي فرماندار دوراً في متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات الحكومية داخل شهرستان، باعتباره ممثل الحكومة والمسؤول التنفيذي المحلي.

وتؤكد القواعد المنظمة لاختصاصات فرماندار أن من وظائفه الإشراف على انتظام عمل الإدارات الحكومية ومتابعة تنفيذ القوانين والبرامج، دون أن يعني ذلك تدخله المباشر في جميع الاختصاصات الفنية للوزارات والأجهزة المتخصصة.

وتظهر هذه الوظيفة بوضوح في النصوص القانونية الإيرانية التي تقرر أن فرماندار هو ممثل الدولة ورئيس الجهاز الإداري في نطاق شهرستان، وأن رؤساء الإدارات يعملون ضمن قوانين واختصاصات أجهزتهم مع التزامهم بمراعاة التوجيهات القانونية التي تدخل في اختصاص فرماندار.^{٢٦}

كما تتصل الرقابة بالمشروعات العامة؛ إذ يتعين على المسؤول التنفيذي المحلي متابعة المشروعات ذات الأهمية المحلية، والكشف عن حالات التأخير أو سوء الإدارة ورفع التقارير إلى الجهات الأعلى.

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العراق وإيران

يتفق النظامان العراقي والإيراني في أن الاختصاصات المالية للمسؤول المحلي لا تعني امتلاكه سلطة مالية مطلقة، وإنما ترتبط بتنفيذ الموازنات والخطط والقوانين المالية. كما يتفقان في إخضاع المال العام للرقابة، وعدم السماح للمسؤول الإداري المحلي بالتصرف فيه إلا وفق القواعد القانونية المقررة.

ويتفق النظامان كذلك في وجود رقابة إدارية وقانونية على المسؤول المحلي وقراراته، إلى جانب الرقابة المالية المتخصصة.

كما يشترك النظامان في أن الرقابة على العمل المحلي لا تستهدف إلغاء الإدارة المحلية، وإنما تهدف إلى ضمان احترام القانون وحماية الأموال العامة وتحقيق حسن سير المرافق العامة. ويتفقان كذلك في التمييز بين الرقابة الإدارية التي يمارسها المسؤول الإداري ضمن التسلسل الحكومي، والرقابة المتخصصة التي تتولاها أجهزة التدقيق أو القضاء أو الجهات الرقابية التي يحددها القانون.^{٢٧}

يظهر الاختلاف الأساسي في طبيعة المركز المالي للمسؤول المحلي.

ففي العراق يعمل القائم مقام داخل نظام المحافظات غير المنتظمة في إقليم، حيث توجد للمحافظة شخصية واستقلال إداري ومالي في الحدود التي رسمها الدستور وقانون المحافظات، ولذلك ترتبط وظيفة القائم مقام مباشرة بإدارة الشؤون المحلية داخل القضاء.

أما في إيران، فإن فرماندار وبخشدار يعملان ضمن الجهاز الحكومي، ولذلك يكون اختصاصهما المالي والتنفيذي أكثر ارتباطاً بالموازنة والخطط الحكومية المركزية.

ويختلف النظامان كذلك في آليات الرقابة؛ ففي العراق تخضع أعمال القائم مقام للتسلسل الإداري وللرقابة المالية والقانونية، بينما نظم القانون الإيراني بصورة أكثر تفصيلاً هيئات تطبيق قرارات المجالس، وأشرك فيها المسؤول التنفيذي والقاضي وممثل المجلس المحلي.^{٢٨}

كما يختلف نطاق مشاركة المجالس المحلية في المجال المالي؛ ففي العراق يرتبط مجلس المحافظة بالموازنة المحلية للمحافظة، ويؤثر بصورة مباشرة في تحديد أولويات الإنفاق المحلي، بينما تتوزع الاختصاصات المالية في إيران بين المجالس المحلية والبلديات والجهاز الحكومي، بحسب مستوى الوحدة الإدارية وطبيعة الاختصاص.

خاتمة

تناول هذا البحث موضوع اختصاصات و واجبات القائم مقام، من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني، وذلك لما يمثله القائم مقام من أهمية في البناء الإداري المحلي، وما يضطلع به من مهام تتصل بتنفيذ القوانين والقرارات الإدارية، وممارسة أعمال الضبط الإداري والقانوني، فضلاً عن الاختصاصات المالية والرقابية المقررة له في إطار التنظيم الإداري لكل من الدولتين.

وقد تناول البحث في مطلبه الأول الاختصاصات التنفيذية للقائم مقام في القانون العراقي والإيراني، من خلال بيان دوره في تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة، ومتابعة أعمال الأجهزة والوحدات الإدارية الواقعة ضمن نطاق اختصاصه. كما تناول المطلب الثاني الاختصاصات الضبطية والقانونية، وما يرتبط بها من المحافظة على النظام العام ومتابعة تطبيق القواعد القانونية وممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الضبطية وفقاً للحدود التي يرسمها القانون. أما المطلب الثالث فقد تناول الاختصاصات المالية والرقابية، وما يرتبط بها من متابعة النشاط المالي والإداري والرقابة على أداء الجهات المحلية في حدود الاختصاصات المقررة قانوناً.

وتبين من خلال الدراسة أن تنظيم اختصاصات القائم مقام في العراق وإيران يرتبط بطبيعة النظام الإداري والتقسيمات الإدارية في كل دولة، وأن التشريعات في كلا النظامين تسعى إلى تمكين المسؤول الإداري المحلي من أداء مهامه التنفيذية والضبطية والرقابية، مع اختلاف نطاق بعض الاختصاصات وآليات ممارستها تبعاً للإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به في كل دولة.

وتخلص الدراسة إلى أن وضوح الاختصاصات والواجبات يمثل عنصراً أساسياً لضمان حسن سير الإدارة المحلية، وتجنب التداخل بين اختصاصات القائم مقام واختصاصات باقي الجهات الإدارية، فضلاً عن ضرورة ارتباط ممارسة هذه الاختصاصات بمبدأ المشروعية والخضوع للرقابة القانونية والإدارية.

نتائج البحث

١. يحتل القائم مقام مركزاً مهماً في الهيكل الإداري المحلي في كل من العراق وإيران، وترتبط وظيفته بصورة مباشرة بتنفيذ السياسات والقرارات الإدارية ومتابعة سير العمل داخل الوحدة الإدارية التي يتولى مسؤوليتها.
٢. تعدد اختصاصات القائم مقام ولا تقتصر على الجانب التنفيذي، وإنما تمتد إلى الاختصاصات الضبطية والقانونية والمالية والرقابية، بحسب ما يحدده الإطار التشريعي والتنظيمي في كل دولة.
٣. تظهر أوجه تشابه بين القانون العراقي والإيراني في إسناد مهام تنفيذ القوانين والقرارات ومتابعة أعمال الأجهزة الإدارية المحلية إلى المسؤول الإداري في الوحدة المحلية، مع وجود اختلاف في نطاق بعض الاختصاصات وآليات ممارستها.
٤. ترتبط الاختصاصات الضبطية للقائم مقام بالمحافظة على النظام العام وتنفيذ القواعد القانونية، الأمر الذي يستلزم أن تتم ممارستها في حدود الاختصاص الذي يقرره القانون، وتحت الرقابة المقررة قانوناً.
٥. تكتسب الاختصاصات المالية والرقابية أهمية خاصة لارتباطها بسلامة الأداء الإداري وحسن استخدام الموارد العامة ومتابعة أعمال الجهات المحلية، إلا أن نطاق هذه الاختصاصات يختلف تبعاً للتنظيم القانوني في العراق وإيران.
٦. يُعدّ وضوح الحدود القانونية للاختصاصات من الضمانات الأساسية لحسن أداء القائم مقام لمهامه، إذ إن عدم وضوح الاختصاص قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين الجهات الإدارية المحلية والمركزية.
٧. تخضع ممارسة القائم مقام لاختصاصاته لمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز له تجاوز الحدود التي رسمها القانون أو استعمال اختصاصاته لتحقيق أغراض لا تتفق مع الغاية التي قررها المشرع.

توصيات البحث

١. العمل على تعزيز وضوح النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات وواجبات القائم مقام في التشريع العراقي والإيراني، بما يحد من احتمالات تداخل الاختصاصات بينه وبين باقي الجهات الإدارية.
٢. تحديد الاختصاصات التنفيذية والضبطية والمالية والرقابية بصورة أكثر دقة، مع بيان حدود كل اختصاص وآليات ممارستها والجهة المختصة بالرقابة عليه.



٣. تعزيز الرقابة الإدارية والقانونية على ممارسة القائم مقام لاختصاصاته بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وعدم تجاوز الحدود القانونية المقررة.

٤. الاهتمام بالتنسيق بين القائم مقام والجهات الإدارية المحلية والمركزية بما يساهم في تحقيق الانسجام في تنفيذ القرارات والسياسات العامة وتقديم الخدمات المحلية.

٥. الاستفادة من التجارب التنظيمية المقارنة بين العراق وإيران عند تطوير التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية، بما يتلاءم مع طبيعة النظام الإداري والاحتياجات المحلية في كل دولة.

الهوامش

^١ محمد عبد الحميد نصيف الجويني، النظام القانوني لمجالس المحافظات في العراق في ضوء المبادئ العامة للإدارة المحلية، رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ٢٠١١، ص ٩٨.

^٢ جهانبخش، اسماعيل، بررسی شوراهاى اسلامى روستايى و نقش آنها در توسعه روستايى، مطالعه موردی ٢٠ روستای برگزیده شهرستان اصفهان، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشکده علوم اجتماعی، دانشگاه تهران، ١٣٦٨، ص ٧٧.

^٣ نوال عبد الكريم علوان الطائي، تأثير الديمقراطية في تشكيل المجالس المحلية: دراسة ميدانية في مجلس محافظة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

^٤ حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، والمادة (٨/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

^٥ ضياء عباس علي، الحكومات المحلية في العراق، ط ١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢، ص ٦٨.

^٦ حسيني، مجيده، ارزیابی شوراهاى اسلامى روستايى بخش حمیل اسلام آباد غرب در گذر از تجربیات نهادهای مشارکتی روستایی ایران، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشکده کشاورزی دانشگاه اصفهان، ص ٩٣.

^٧ أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

^٨ جاسم محمد كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٠.

^٩ رستمی، کاظم، نقش مشارکتهای مردمی در توسعه پایدار با تأکید بر مشارکتهای سنتی و جدید، مطالعه موردی بخش فلاورد شهرستان لردگان، پایان نامه کارشناسی ارشد جغرافیا و برنامه ریزی روستایی، دانشگاه تربیت مدرس، ١٣٨٢، ص ٩٤.

^{١٠} عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

^{١١} بیژن عباسی، حقوق اداری، چاپ پنجم، تهران: دادگستر، ١٣٩٨، ص ١٠٠.

اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)

- ^{١٢}ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١٦.
- ^{١٣}كيومرث اشترين؛ حسن كريمي فرد، «نقد و بررسی عملکرد شوراهای اسلامی شهر در ایران»، فصلنامه دولت پژوهی، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، سال دوم، شماره ٧، پاییز ١٣٩٥، صص. ٩٥.
- ^{١٤}أزهار محمد عليان، تجربة اللامركزية الإدارية في مجالس المحافظات: مجلس محافظة بغداد أنموذجاً، مجلة شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٣)، ٢٠٠٩، صص ٤٨.
- ^{١٥}حنان محمد القيسي، مجالس المحافظات في العراق بين النص القانوني والواقع التطبيقي، مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٨.
- ^{١٦}غازي فيصل مهدي، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في الميزان، مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨٨.
- ^{١٧}اشترين، كيومرث؛ كريمي فرد، حسن، «نقد و بررسی عملکرد شوراهای اسلامی شهر در ایران»، فصلنامه دولت پژوهی، سال دوم، شماره ٧، پاییز ١٣٩٥، ص ٩٧.
- ^{١٨}كاوه تيموري، آشنایی با شوراهای اسلامی: اطلاعات لازم برای اعضای شوراهای اسلامی شهر و روستا و کارگزاران نظام شورایی کشور، تهران: نوآوران علم، ١٣٨٣، ص ٥٥.
- ^{١٩}رياض عبد عيسى الزهيري، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الخامس، ٢٠٠٩، ص ٦٤.
- ^{٢٠}قانون تقسيمات کشور و وظائف فرمانداران و بخشداران، مواد ١١-١٨.
- ^{٢١}حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٨.
- ^{٢٢}كمال الدين هريسي نژاد، حقوق أساسی تطبيقي نظامهاي پارلماني رياستي، مختلط و اقتدارگرا، انتشارات آیدین، تبریز، ١٣٨٧ شمسی، ص ١٦٧.
- ^{٢٣}ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.
- ^{٢٤}قتادة صالح الصالح، التنظيم التشريعي لأعمال المجالس المحلية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ١٢٥.
- ^{٢٥}طباطبایی مؤتمنی، منوچهر، حقوق اداری، تهران: سمت، چاپ هفتم، ١٣٨١، صص. ٩٨-١١٤، ص ٩٨.
- ^{٢٦}انصاری، ولی الله، کلیات حقوق اداری، تهران: میزان، چاپ اول، ١٣٧٤، صص. ٢٢٢.
- ^{٢٧}قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- ^{٢٨}اشترين، كيومرث؛ كريمي فرد، حسن، «نقد و بررسی عملکرد شوراهای اسلامی شهر در ایران»، فصلنامه دولت پژوهی، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، سال دوم، شماره ٧، پاییز ١٣٩٥، ص ٩٧.

المراجع

أولاً: الكتب

أ- الكتب العربية

١. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري للكتاب، بيروت، ٢٠١٥.
٢. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٣. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، والمادة (٨/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٤. ضياء عباس علي، الحكومات المحلية في العراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.

ب- الكتب الفارسية

١. بيژن عباسي، حقوق اداري، چاپ پنجم، تهران: دادگستر، ١٣٩٨.
٢. كاوه تيموري، آشنایی با شوراهای اسلامی: اطلاعات لازم برای اعضای شوراهای اسلامی شهر و روستا و کارگزاران نظام شورایی کشور، تهران: نوآوران علم، ١٣٨٣.
٣. طباطبایی مؤتمنی، منوچهر، حقوق اداري، تهران: سمت، چاپ هفتم، ١٣٨١.
٤. انصاري، ولي الله، کلیات حقوق اداري، تهران: میزان، چاپ اول، ١٣٧٤.
٥. کمال الدین هریسی نژاد، حقوق اساسي تطبیقي نظامهای پارلماني ریاستي، مختلط و اقتدارگرا، انتشارات آیدین، تبریز، ١٣٨٧ شمسی.

ثانياً: الأطروحات والرسائل العلمية

أ- الرسائل والأطروحات العربية

١. محمد عبد الحميد نصيف الجويني، النظام القانوني لمجالس المحافظات في العراق في ضوء المبادئ العامة للإدارة المحلية، رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ٢٠١١.
٢. نوال عبد الكريم علوان الطائي، تأثير الديمقراطية في تشكيل المجالس المحلية: دراسة ميدانية في مجلس محافظة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.
٣. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٤. جاسم محمد كباشي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٥. عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

اختصاصات و واجبات القائم مقام بين القانون العراقي و الايراني (دراسة مقارنة)

٦.ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ب- الرسائل والأطروحات الفارسية

١.جهانبخش، اسماعيل، بررسی شوراهای اسلامی روستایی و نقش آنها در توسعه روستایی، مطالعه موردی ٢٠ روستای برگزیده شهرستان اصفهان، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشکده علوم اجتماعی، دانشگاه تهران، ١٣٤٨.

٢.حسینی، مجیده، ارزیابی شوراهای اسلامی روستایی بخش حمیل اسلام آباد غرب در گذر از تجربیات نهادهای مشارکتی روستایی ایران، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشکده کشاورزی دانشگاه اصفهان.

٣.رستمی، کاظم، نقش مشارکت های مردمی در توسعه پایدار با تأکید بر مشارکت های سنتی و جدید، مطالعه موردی بخش فلاورد شهرستان لردگان، پایان نامه کارشناسی ارشد جغرافیا و برنامه ریزی روستایی، دانشگاه تربیت مدرس، ١٣٨٢.

ثالثاً: البحوث والمقالات

أ- البحوث والمقالات العربية

١.أزهار محمد عليان، «تجربة اللامركزية الإدارية في مجالس المحافظات: مجلس محافظة بغداد أنموذجاً»، مجلة شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٣)، ٢٠٠٩.

٢.حنان محمد القيسي، «مجالس المحافظات في العراق بين النص القانوني والواقع التطبيقي»، مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨.

٣.غازي فيصل مهدي، «نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في الميزان»، مجلة الملتقى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨.

٤.رياض عبد عيسى الزهيري، «عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري»، مجلة النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الخامس، ٢٠٠٩.

٥.قتادة صالح الصالح، «التنظيم التشريعي لأعمال المجالس المحلية في العراق»، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، ٢٠١٣.

ب- البحوث والمقالات الفارسية

١.اشتریان، کیومرث؛ کریمی فرد، حسن، «نقد و بررسی عملکرد شوراهای اسلامی شهر در ایران»، فصلنامه دولت پژوهی، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، سال دوم، شماره ٧، پاییز ١٣٩٥.

رابعاً: التشريعات والقوانين

١.قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٢.قانون تقسيمات کشور و وظائف فرمانداران و بخشداران، مواد ١١-١٨.

References

First: Books

A- Arabic Books

1. Hamid Hanoun Khalid, Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar Al-Sanhouri for Books, Beirut, 2015.



2. Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, The Intermediate in Administrative Law, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, University of Mosul, 2009.
3. Hanan Muhammad Al-Qaisi, A Concise Explanation of the Law of Provinces Not Organized in a Region No. (21) of 2008, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, 2012, and Article (8/Third) of the Law of Provinces Not Organized in a Region No. (21) of 2008, as amended.
4. Diao Abbas Ali, Local Governments in Iraq, 1st ed., Comparative Law Library, 2022.

B- Persian Books

1. Bijan Abbasi, Administrative Law, 5th ed., Tehran: Dadgostar, 1398.
2. Kaveh Taimouri, Ashnaye ba Shurahi Islamic: Necessary information for the members of the Islamic Shurahi Shahr, Rosta and Kargzaran System of Shurahi Koshur, Tehran: Nawavaran Alam, 1383.
3. Tabatabai Motmani, Manouchehr, Administrative Rights, Tehran: Samat, Chap Haftam, 1381.
4. Ansari, Valiollah, Faculties of Administrative Law, Tehran: Mizan, First Chapter, 1374.
5. Kamal al-Din Harisi Nejad, Laws, Basic, Applied, Nizamhai, Parlmani, Riasti, Mixed and Iqtadargarh, Aydin Publications, Tabriz, 1387 Shamsi.

Second: Theses and Dissertations

A- Arabic Theses and Dissertations

1. Muhammad Abdul Hamid Nasif Al-Juwayni, The Legal System of Provincial Councils in Iraq in Light of the General Principles of Local Administration, Master's Thesis, Department of Legal Research and Studies, Institute of Arab Research and Studies, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, League of Arab States, 2011.
2. Nawal Abdul Karim Alwan Al-Tai, The Impact of Democracy on the Formation of Local Councils: A Field Study in a Provincial Council, Master's Thesis, College of Administration and Economics, University of Baghdad, 2009.
3. Abu Bakr Ahmed Othman Al-Nuaimi, The Limits of the Administrative Judge's Authority in Annulment Cases, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2005.
4. Jassim Muhammad Kabashi, The Administrative Judge's Authority in Assessing Defects in Annulment Decisions: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2005.
5. Abdul Hamid Abdul Mahdi, The Impact of the Development of Administrative Activity on the Exercise of Presidential Authority, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2003.
6. Maitham Hanzal Sharif, The Constitutional and Legal Organization of Political Parties in Iraq, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2003.

B- Persian letters and treatises

1. Jahanbakhsh, Ismail, Barsi Shorahay Islami Rustayi and the inscription of it in the expansion of Rustayi, review of the resources of 20 Roustai Barghazideh Shahrastan Isfahan, Bayanama Karshanasi Arshad, Danishdeh Social Sciences, Danishgah Tehran, 1368.

2. Hosseini, Majeeda, Erziyabei Shorahai Islami Rostaei, Bakhsh Hamil, Islamabad, West Dar Ghazr, Experiences of Participation in Rostaei Iran, Statement of Karshanasi Arshad, Danishdeh Keshavarzi Daneshgah Isfahan.

3. Rostamy, Kazem, Naqsh-e Mardami Participation in Baydar Expansion with Confirmation of Sunni and New Participation, Review of Mardi Bakhsh-Floward Shahrestan Lardegan, Bayanama Karshanasi Arshad Geography and Programme, Rostayi, Daneshgah Teacher Education, 1382.

Third: Research and Articles

A- Arabic Research and Articles

1. Azhar Muhammad Aliyan, "The Experience of Administrative Decentralization in Provincial Councils: The Baghdad Provincial Council as a Model," Iraqi Affairs Journal, Iraq Center for Studies, Issue (3), 2009.

2. Hanan Muhammad Al-Qaisi, "Provincial Councils in Iraq Between Legal Text and Practical Reality," Al-Multaqa Journal, House of Books and Documents, Baghdad, 2008.

3. Ghazi Faisal Mahdi, "The Texts of the Law of Provinces Not Organized in a Region No. (21) of 2008 Under Scrutiny," Al-Multaqa Journal, House of Books and Documents, Baghdad, 2008.

4. Riyadh Abdul Issa Al-Zuhairi, "The Defect of Lack of Jurisdiction in Administrative Decisions," Judicial Bulletin Journal, Supreme Judicial Council, Issue Five, 2009.

5. Qatada Saleh Al-Saleh, "The Legislative Regulation of the Work of Local Councils in Iraq," The Message of Rights Journal, Fifth Year, Issue Three, 2013.

B- Persian Research and Articles

1. Ashtarian, QMORTH; Karimifard, Hassan, "Criticism and Analysis of the Work of Kurd Shurahai Islami Shahr-i-Iran," Faslnameh Dolattepezouhi, Danishdeh Journal of Law and Political Sciences, Sal Dom, Shamara 7, Bayes 1395.

Fourth: Legislation and laws

1. Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, as amended.

2. Law on divisions of Kashurs and functions of Farmandaran and Bakhshadaran, Articles 11-18.

